دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزَني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثالث--

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من كتاب التذكرة للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد توقفنا عند فصل في السلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: السَّلَمُ**

(السَّلَم): هي لغة أهل العراق.

أما أهل الحجاز فيسمونه: (السَّلَف). والمعنى واحد، والوزن واحد، السلم والسلف.

وما معنى السلم؟ وما معنى السلف؟ عند الفقهاء، وعند اصطلاحهم (السَّلَمُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ) وهذا العقد يكون على (مَوْصُوْفٍ فِي الذِّمَّةِ) لكنه مُؤَجَّلٌ، عقد بين بائع ومشتري، وهذا العقد على موصوف في الذمة، أي بمعنى أن البضاعة التي ستُشْتَرَى

هي غير موجودة، هي إنما وُصفت في الذمة، سيُحْضِرها بعد ذلك البائع في وقت معين، وسيأتي الكلام عن الشروط.

(وَبِثَمَنٍ مَقْبُوْضٍ فِي المَجْلِسِ) يعني في مجلس العقد يدفع المشتري ثمن هذه البضاعة. أما البضاعة نفسها فهي موصوفة في الذمة -مؤجلة-، سيدفعها البائع للمشتري بحسب المدة، ستة أشهر، ممكن سنة، ممكن شهرين، لأن الأصل في السلم هو التأجيل -يُؤَجَّل-، ما هو الذي يؤجل؟ البضاعة تؤجل، وما هو الذي يُدفَع في المجلس؟ المال، المشتري يدفع المال، لهذا قالوا: (عَقْدٌ مَوْصُوْفٌ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوْضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ). إذاً، هذا تعريف السلم.

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: **(وَيَحِلُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا فِي كُلِّ مَضْبُوْطٍ بِالصِّفَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا)**. يعني لا بد من ذكر الصفات من حيث الجنس، ومن حيث النوع، ومن حيث المقدار، ومن حيث جودة البضاعة ورداءتها.

فأولا: هل السلم متفق عليه بين العلماء؟ الجواب نعم، أجمع العلماء على مشروعية السلم وأنه نوع من أنواع البيوع، إلا أن البضاعة تؤجّل، والمال الذي هو الثّمن يقدّم في المجلس. وممن نقل الإجماع على مشروعيته الإمام الشافعي نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الأم"، ونقله أيضا ابن المنذر، وكذلك نقله ابن هبيرة، وابن العربي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على مشروعية السلم. إذاً عرفنا صورة السلم، وعرفنا تعريفه، وأنه مشروع بالإجماع.

وكذلك من الأدلة ما جاء في حديث ابن عباس في "الصحيحين" أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، قال ابن عباس: «**قَدِمَ وَهُمْ يُسْلِفُون**». ولهذا قلت لكم لغة أهل الحجاز –مكة والمدينة– يسمونه السلف، لهذا ما قال ابن عباس: يسلمون، قال: «**يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيِن**». هذا هو التأجيل في الثمار السنة والسنتين، كيف ذلك؟ تأتي إلى صاحب الزرع، صاحب المزارع الذي عنده خبرة، فتقول له: أنا أريد منك بعد سنة أن تأتي لي بخمسمائة صاع من التمر النوع الفلاني السكري أو البرني، أو العجوة من المدينة الفلانية، خذ المال الآن في المجلس! هذا هو المال –الثمن–، وبعد سنة سنلتقي في المكان الفلاني، تسلمني البضاعة. لهذا قال ابن عباس: «**يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيِن**». ثم ذكر: «**أَنَّ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ، أَوْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**».

فانظروا إلى قوله كيل معلوم، وهذا هو المقصود عندما قال في كل مضبوط بالصفة جنسا ونوعا، وأيضا في الوزن معلوم، وفي المدة؛ ستة أشهر، سنة، سنتين، لا بد أن تكون معلومة.

إذاً، ما هي الأشياء التي ينبغي أن تنضبط في السلم؟ أولا، لا بد أن يكون الجنس مضبوطا، ما هو الجنس؟ ما هي البضاعة التي تريدها –جنسها–؟ قال: أريد تمرا. هذا هو الجنس، عرفنا أنه يريد تمرا، ما هو النوع من التمور؟ قال: أريد النوع العجوة، هذا الثاني.

ثالثا، أي نوع من أنواع العجوة تريد؟ هل تريد من النوع الجيد النفيس، أم النوع الوسط أم النوع الرديء؟ هذه من شروط السلم، لا بد أن تتوفر، وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على وجوب انضباط الصفات في هذه البضاعة، وقد ذكرنا الانضباط يكون بماذا؟ يكون بالجنس ويكون بالنوع، ويكون أيضا بالرّداءة والجودة -الجيد النفيس، الوسط، الرديء-، ويكون كذلك بكيل مضبوط أو وزن مضبوط، كذا كذا صاع، كذا كذا وزن، أو بالمعدودات، قد يباع الشيء بالعد فيقول: أريد مائة حبة، أو مائتين حبة من النوع الفلاني.

أو يكون بالمذروعات، أريد كذا وكذا متر من هذه اللباس أو من هذا القماش، مذروعات معدودات، مكيلات، موزونات. إذاً، هذه هي التي أرادها المؤلف عندما قال: (فِي كُلِّ مَضْبُوْطٍ بِالصِّفَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا). وهذا بالإجماع، من الذي نقل الإجماع؟ الشافعي نفسه، نقل الإجماع أنه يجب أن تنضبط هذه الأمور في السلم، فأُسَلِّمُ له المبلغ في المجلس أقول له: هذه مائة ألف، وأريد منك تمرا بعد سنة، أريد النوع السكري، وأريد مائة صاع، وأريده من النوع الجيد من المدينة النبوية، تمر المدينة النبوية. إذاً انضبطت الصفات، وأدّى المشتري ما عليه وذكر ما يريد، بقي أن البائع يذهب ويزرع، ويأتي بهذا التمر، ثم بعد سنة سيلتقون في المكان الفلاني ويسلّمه البضاعة.

وهذا سيذكره المؤلف، هذه كلها الشروط ستُذكر، نقل الإجماع على هذا الانضباط الشافعي، ونقله أيضا الطبري ونقله بن المنذر، ونقله ابن بطال المالكي،

ونقله ابن العربي، وابن هبيرة، وابن قدامة، والحافظ ابن حجر، والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على ما ذكرناه.

إذًا، عرفنا أن السلم يكون مؤجلا، والدليل في حديث ابن عباس عندما قال: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**» صح ولا لا؟ واضح؟

لكن هنا الإشكال أن المؤلف يقول في أول كلامه: **(وَيَحِلُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا)**. (مؤجل) هذا بالإجماع، أجمع العلماء على أن الصورة السلم هي التأجيل، والدليل في الحديث: «**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**»، لكن ماذا يقصد المؤلف بقوله **(حَالًّا)**؟ هل يكون السلم حالا، ويسمى سلما؟

قبل أن نذكر الحال، مَن الذي نقل الاتفاق على أن السلم يكون مؤجلا؟ نقله كثير من أهل العلم، بمعنى: أنه لو تم السلم وتم بصورة التأجيل فهو سلم صحيح بالاتفاق. نقل الإجماع الماوردي وهو شافعي، ونقله كذلك النووي، وجمع من أهل العلم ممن هم من علماء الشافعية المتأخرين كزكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والرملي، وإلى غير ذلك من العلماء الذين نقلوا الاتفاق على أن السلم لو كان مؤجلا فهو سلم صحيح.

وزادوا إلى ذلك أيضا أن التأجيل لابد –بالإجماع– أن تكون المدة معلومة؛ سنة، سنتين، ستة أشهر، شهرين، وهكذا، وممن نقل الاتفاق أيضا ابن المنذر، وابن العربي، وابن عبد البر، ونقله ابن هبيرة، وابن قدامة.

بقي الإشكال في قول المؤلف: **(حَالًّا)** هذا من مفردات مذهب الشافعية، لم يقل أحد من الفقهاء أن السلم يكون حالا إلا الشافعية، وإلا فإن جماهير أهل العلم – الأحناف، والمالكية، والحنابلة– يقولون: لا يكون السلم إلا مؤجلا. وهذا ما ذكرناه في التعريف عندما قلنا: هو عقد موصوف في الذمة مؤجل، والدليل حديث ابن عباس عندما قال: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**».

هذه اللفظة: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**». هي التي تمسّك بها الجمهور، وقالوا: لا يصح السلم أن يكون حالا، إنما يصح في التأجيل، وتكون المدة معلومة. كما قال ابن عباس: « **كَانُوْا يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**»، ثم قال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**» والحديث في "الصحيحين". لهذا ابن عباس كان يقرأ قول الله عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ [البقرة: ٢٨٢] كان يقول: –هذه الآية يفسرها–، يقول: **أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُوْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ**».

أين أحله الله في كتابه؟ في هذه الآية، يرى ابن عباس أن هذه الآية في السلم، وهذا أثر صحيح أخرجه الشافعي في كتابه "الأم"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، فكان يقول: «**أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيْهِ**».

ما هي صورة السلم الحال عند الشافعية؟ السلم الحال عند الشافعية أن يأتي إلى المجلس ويقول له: خذ المال! أريد منك الآن أن تأتي لي بمائة صاع من التمر. فيذهب ويأتي بهذا المائة صاع فيعطيه. هكذا صورة السلم الحال عند الشافعية، قالوا: يجوز.

هذه الصورة تجوز، لكن في الحقيقة لا يسمى سلما -لا يقال له سلم-، لماذا؟ لأنه عندما ذهب وجاء بالتمر، إذًا التمر موجود، مِنْ أين سيأتي بالتمر في الحال إلا والتمر موجود! والعجيب أن الشافعية لا يجوّزون بيع الشيء الغائب، وقد ذكرنا هذا في أول كتاب البيوع عندما ذكروا البيع أنه قبول وإيجاب، قال: **(فِي عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ)**. لابد تكون حاضرة يشاهدها.

لكن لماذا أجازوا هنا؟ قالوا: لأنه سلم، والسلم مستثنى، أجازه النبي ﷺ، وهذا غير صحيح، قول الشافعية بأن السلم يكون حالّا غير صحيح، ولا يسمى هذا سلما، لأن البضاعة موجودة، فكيف يقال السلم؟ السلم في شيء لا يوجد، سيذهب ويزرعه، سيذهب ويستصنعه ويأتي به بعد ذلك، بعد سنة، بعد سنتين، بعد شهرين إلى آخره، وهذا دليله حديث ابن عباس، وفيه قال: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِي كُلِّ مَضْبُوْطٍ بِالصِّفَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا، مَعْلُوْمٌ لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ)**.

يعني لا يجوز في السلم أن يُدْخِل بضاعتين مختلطة مع بعض، يقول له: شعير وبر، فيختلط الشعير بالبر، لا يجوز، عليه أن يشتري شيئًا واحدًا، يقول: أريد شعيرًا، أريد مائة كيلو من هذا الشعير من النوع الفلاني، ومقداره كذا وكذا وصفته كذا وكذا،

سواء كان من النوع النفيس أو من النوع الرديء، كما قلنا في التمر. أما أن يخلط نوعين، فيدخل هذا مع هذا لا يجوز، لأنه هنا حصل شيء من الخلط، فلم يتميز الأمر، فلا يجوز ولم ينضبط، هذا هو المراد عندما قال: (لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ) وضربنا مثال بالشعير مع البر، لو خلطه بغيره وعقد عقدَ السلم في هذا الخليط، هذا لا يجوز.

قال: (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِغَيْرِ التَّمْيِيزِ).

يعني، كذلك عند الشافعية لا يجوز أن يكون هذه البضاعة التي في السلم تُطبَخ بنار أو يعالجها بالنار؛ مثل الخبز، أو الشيء الذي يُشْوَى -يَشْوِيهِ بالنار-، لماذا؟ قالوا: لأننا لا نستطيع أن نضبط كمّية النار التي تحتاج إليها هذه البضاعة، هل تحتاج النار لمدة طويلة؟ هل تحتاج النار لمدة قصيرة؟

قالوا: فلما كان الأمر لا ينضبط، نحن لا نجوّز الشيء الذي تدخله النار. فمثلا لو قال له: أنا أريد منك أن تأتيني بخمسين رغيف أو مائة رغيف. فهذا يذهب بعد يومين ويصنع هذا الدقيق، ويأتي بالملح والماء ويصنع له الرغيف.

قالوا: لا يجوز، لماذا عند الشافعية لا يجوز؟ قالوا: لأن هذا الخبز يحتاج إلى نار وطبيخ، نحن لا ندري كم كمية النار؟ كثير، قليل. قالوا: لأن النار لا ينضبط، لا يجوز ما دام أنه دخلته النار لغير التمييز، وهذا غير صحيح.

هذا غير صحيح، لأن الناس تعرف كم كمية النار بالخبز، كم كمية النار في الشوي إذا شووا شيئا، وهكذا، فالقول بأنه لا يجوز إذا دخلته النار هذا غير صحيح.

والخبز يكون بعرف الناس هل هو يوزن؟ هل هو يكال؟ هل هو بالحبة والعد؟ إذاً ينضبط، فلو قلت: أريد مائة صاع من الخبز، إذا كان يكال أو مائة كيلو من الخبز إذا كان يوزن، أو أريد خمسين حبة من الخبز إذا كان يعد، إذن لا بأس، هو ينضبط، فيجوز فيه السلم.

قال: **(وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِهِ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ غَالِبًا)**

وهذا من الشروط، بمعنى: أنك إذا طلبت شيئا وعيّنت المدة مع هذا البائع ستة أشهر، سنة، لا بد أن تكون هذه البضاعة في ذاك الوقت موجودة، ويُتَصَوَّر وجودها، فمثلا لو قلت له: أريد بعد ستة أشهر أن تأتيني بمائة صاع من التمر. بعد ستة أشهر سيأتي الشتاء، هل يمكن في الشتاء أن يزرع التمر؟ لا يمكن، لأن التمر لا يزرع إلا في الصيف والصيف الحار.

إذاً هذا المقصود عندما قال: **(وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِهِ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ غَالِبًا)**. يعني في الوقت المتفق عليه، وهو الأجل المسمى لا بد من تصور وجود البضاعة. أما إذا كان لا يتصور، فيقول: يا أخي، كيف أنا آتي لك بالتمر وبلدي هذه طول السنة ليس فيها حرارة؟ ولا صيف حار شديد الحرارة، ما عندنا تمر. إذًا لا يجوز أن تعقد عقد السلم في هذه البلد، لأنه لا يمكن عند الاستحقاق أن تأتي بالتمر لهذا الرجل، لكن غير التمر ممكن، أيّ فاكهة من هذه الفواكه.

إذاً هذا هو المراد عندما قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِهِ عِنْدَ الاِسْتِحْقَاقِ غَالِبًا). وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على هذا الشرط. وممن نقل الإجماع الباجي المالكي، ونقله كذلك ابن العربي وهو كذلك مالكي، ونقله أيضا ابن رشد وهو مالكي، ونقله أيضا ابن قدامة وهو حنبلي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على هذا الشرط.

قال رحمه الله: (وَمِنْ بَيَانِ مَحَلِّ التَّسْلِيْمِ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ).

يعني كذلك لا بد أن يحدّد أين سَيُسَلِّم لِي هذه البضاعة، قد يسلمها لي في مكان لا يصلح التسليم فيه، فمثلا يقول: بضاعتك ستستلمها بعد ستة أشهر في البحر، هل هذا موضع يمكن التسليم فيه؟ أن أستلم البضاعة في البحر؟ ما يمكن، أو في البر في الخلاء كذلك، أو في البلد الفلاني والبلد الفلاني فيها حرب.

قالوا: إذاً لا بد أن يكون هذا المكان صالحا لاستلام البضاعة. كأن يقول له: في هذه البلد في السوق الفلاني تعرفه؟ نعم، بعد ستة أشهر قابِلْني في هذا السوق! وسأعطيك بضاعتك، ستة أشهر، سنة، سنتين، وهكذا.

(أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ).

يعني قد يكون هذه البضاعة كبيرة تحتاج إلى عُمال وتحتاج إلى من يحمل هذه البضاعة وهي المؤنة وتحتاج إلى سيارات، فقالوا: هنا أيضا لا بد أن نراعي هذا. فعند عقد السلم أقول له: أين ستسلم البضاعة؟ يقول: في المكان الفلاني، من سيحمل البضاعة؟ هل الحمل والمؤنة عليك أم علي؟ هل هي عليك أنت أيها البائع؟ أم علي

أنا أيها المشتري؟ فلا بد من الاتفاق حتى لا يحصل بعد ذلك خلاف، إذا هذا هو المراد في السلم أنه ينضبط بكل الأمور حتى في مكان التسليم، حتى هل هناك مؤنة أو ليس هناك مؤنة في حمل البضاعة؟ هل هي بضاعة تُحمل، أو بضاعة خفيفة قد تُحمل باليد؟ فلا بد أن تنضبط هذه الأمور حتى لا يحصل شيء من النزاع.

قال: (وَمَنْ تَسَلُّمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ).

وهذا من الشروط؛ أنّ في عقد السلم، المشتري يسلّم الثمن في مجلس العقد، وهذا ما ذكرناه في التعريف عندما قلنا: "بِثَمَنٍ مَقْبُوْضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ".

وهذا أيضا بالإجماع، لا يكون السلم سلما إلا إذا دفع القيمة، لو لم يدفع القيمة، قال: أشتري منك مائة صاع بألف ريال، بمائة ألف ريال. وافترقوا من المجلس وهو لم يعطه المال. ماذا يسمى هذا؟ يسمى بيع الدين بالدين، وبيع الكالئ بالكالئ، لأنه عندما سيؤخر البضاعة وهو السلم، هذا دين سيأتي بالبضاعة بعد ستة أشهر، فيجب أن أدفع المبلغ في المجلس حتى لا يحصل دين بدين، وبيع الدين بالدين بالإجماع.

وقد جاء حديث، لكنه فيه ضعف «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ**» الذي هو الدين بالدين، وهذا متفق عليه من حيث الفقه، أجمع العلماء على حرمته، وإن كان الحديث فيه شيء من المقال والضعف. وقد نقل الإمام الطبري وكذلك ابن المنذر الإجماع على أنه يجب تسليم رأس المال في المجلس.

إذًا، هذا هو ما يتعلق بباب السلم، لكن لو قال لكم قائل: ألم يمرّ معنا في الدروس –وذكرنا هذا في أول كتاب البيع– أنه لا يجوز أن تبيع ما لا تملك، ولا يجوز أن تبيع ما ليس عندك. فكيف وأنتم تجيزون السلم وهو يبيع شيئا لا يملكه والشيء ليس عنده، هو سيذهب ويزرع بعد سنة أو سنتين، سيأتي بهذا التمر أو الثمر؟

الجواب أن يقال من وجهين:

الجواب الأول: أن يقال: هذا مستثنى، يعني بمعنى فَلْنُسَلِّمْ أن صورة السلم هي في الحقيقة بيع ما ليس عندك. فيقال: نعم، هو بيع ما ليس عندك، لكن الشارع استثناه، فأباحه، والدليل حديث ابن عباس: «**كَانُوا يُسْلِفُوْنَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فِي التَّمْرِ**». وقال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**». إذا هو مستثنى، مثل استثناء العرايا من باب الربا، واستثناءات كثيرة عندنا لا سيما إذا حصل ضرر أو حصل شيء من الحاجة أو ضرورة، فالاستثناء وارد، هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: أن السلم في حقيقته يختلف عن بيعِ ما لا تملك أو بيع ما ليس عندك، لماذا؟ لأن المقصود بالنهي عن بيع ما ليس عندك: أنّ البضاعة موجودة قائمة، ليس تحتاج إلى صناعة أو تحتاج إلى زراعة لكنك لا تملكها، يملكها غيرك، فتَبِيع شيئا كهذا الشيء وهو موجود عند غيرك –أنت لا تملكه– فتعقِد الصفقة عليه وأنت لا تملكه.

أما السلم: البضاعة غير موجودة أصلا؛ هو سيذهب ويزرعها، بعد سنة، بعد سنتين يأتي بها، فهذا هو الفرق بين السلم وبين بيع ما ليس عندك.

فالسلم بشروطه التي ذكرناها جائز بالاتفاق، لا يوجد أحد خالف في هذا؛ أنك تعقد عقدا، تدفع القيمة في المجلس، البضاعة تكون مؤجلة، تنضبط هذه البضاعة بالصفات جنسا ونوعا وجودة ورداءة ومقدارا، إلى أجل معلوم، فلا بأس.

وقد نقل الاتفاق كثير من أهل العلم، وقد ذكرناهم على رأسهم الإمام الشافعي.

أما أن تبيع شيئا أنت لا تملكه، هو أنك تبيع شيئا قائما موجودا، بضاعة موجودة، لكنك لا تملكها -غيرك يملكها-، فتعقد صفقة على بضاعة موجودة في السوق أنت لا تملكها. هذا لا يجوز حتى تشتريها، وتملكها، وتقبضها، وتنقلها إلى محلك، بعد ذلك يجوز أن تبيعها.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

([فَصْلٌ]: القَرْضُ) ويجوز أن نقول فصلُ القرضِ

(القَرْضُ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يُسْلَمُ فِيْهِ إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ وَيَرُدُّ المِثْلَ).

القرض، ما معنى القرض؟ القرض عند العلماء هو: أن يدفع الإنسانُ لآخرَ شيئا يقترضه من ماله، ثم يردّه بعد مدّة، فيقول: يا فلان، أريد منك أن تقرضني مائة ألف إلى آخر الشهر فيعطيه، فإذا جاء آخر الشهر رَدَّ ما أخذ -ردّ المِثل-، هذا معنى القرض.

وهو من جهة مَن يُقرِض هو قُربةٌ، لأنك تفرّج عن هذا الأخ أو هذا المسلم، احتاج إلى المال ونزلت به نازلةٌ ولا مال له، فأراد القرض فأقرضتَه ولك أجرٌ لا سيما إذا احتسبتَ الأجرَ والثوابَ؛ أنك تريد أن تفرّج عن أخيك المسلم.

وهو يدخل في قوله تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكتابة مستحبةٌ، ليست واجبةً.

والقرض قربةُ إلى الله لأنّ فيه نوع من التبرُّع؛ تصبِر عليه شهراً، شهرين، سنةً، سنتين. ولهذا النبي ﷺ اقترض، جاء في الصحيح في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ" من حديث أبي رافع «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجَلٍ بَكْراً**» لأنّ نَاسَبَ أن يذكُر بابَ القرض بعد السلم لوجود التشابه بين القرض والسلم.

السلم: يدفَع الْمَبلَغ في المجلس.

والقرض: أيضا يدفع الْمَبلَغ مقدَّما، إلاّ أنّ السلَم فيه بضاعةٌ يشتريها بعد مدّة، أما القرض: نفس المبلغ يعطيه في المجلس، ثم يصبر عليه شهراً أو شهرين فيردّ هذا القرض بمثله.

فلما استسلف مِن رجل بَكْراً ﷺ قدِمت بعد ذلك الإبل -إبلُ الصدقة-، فأمر أبا رافع أن يقضي هذا البَكر، قال: «**اعْطِ لَهُ! رُدَّا!**» -يعني هذا القرضَ- وهو البَكر من الإبل.

ما معنى البكر؟ هو القويّ الفتى مِن الإبل، مثلُ الغُلَام. تقول: هذا غلام -وهو الشاب الصغير- كذلك إذا قيل: بَكر من الإبل -ويقال: بَكرة للأنثى- هو الفتى مِن الإبل.

فأبو رافع لما نظر في إبل الصدقة لم يجد فيها بكراً، وجد فيها أكبر منها وهو أفضل، فقال: يا رسول الله، لم أجد بكراً -والرجل نحن استسلفنا منه بَكراً-. فقال ﷺ: ماذا وجدتَ؟ قال: لم أجد إلا خِياراً رَباعياً -وهي الكبيرة التي قد بلغ عمرها تقريباً سبع سنوات وهي أفضل من البَكر، فقال ﷺ: «**اعْطِهِ!** -يعني هذا الخيار- **إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» فأعطاه الأفضل، وهذا في باب القرض، يجوز.

لكن لو أن هذا الرجل الذي أعطاك القرض اشترط زيادةً، فهو ربا، أو استفاد من هذا القرض بأيّ فائدة من الفوائد، كذلك لا يجوز وهو ربا.

لكن لو أنك أقرضت شخصاً ثُم لما ردَّ إليك قال: هذه مائة الألف التي أقرضتني، وهذه خمس آلاف مني لك هديةً أو هبةً أو عطيةً. جائز، والدليل: هذا الحديث: أخذ بكراً فردَّ أحسنَ منها؛ رد خِياراً رَباعياً، ثم قال: «**إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» أو كما قال ﷺ.

المؤلف ذكر القرض وقال: -هو- (**مَنْدُوْبٌ**): مندوبٌ مِن جهةِ مَن يُقرِضُ لأنّ له أجرٌ في ذلك؛ أن يصبر على أخيه ويفرّج عنه كربةً من هذه الكُرَب. ولا شك أنّ إعطاء الناسِ المالَ والصّبر عليهم مِن التفريج على المسلم، ومِن باب العون له، ومِن

باب قضاء حاجته، فهو كونُه مندوباً مِن هذا الباب، كالصدقة عليه؛ إذا كان فقيراً فتصدّقتَ عليه، لك أجرٌ وثوابٌ، وهو ليس واجبٌ، لا الصدقة واجبة ولا القرضَ واجب، كلها مستحبات ومندوب إليها.

فالمؤلف يقول: (فِي كُلِّ مَا يُسْلَمُ فِيْهِ) -يجوز القرضُ-: يعني الصّفات التي ذكرناها والشروط التي ذكرناها في السلم، يجوز في القرض؛ فأنت تعطيه قرضاً -وهذا القرض منضبط ومعروف، والمدّة معلومة- كذلك في السلَم.

ثم قال: (إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ) بمعنى: أنه لا يجوز إعارةُ الجواري، حرام. لا يجوز لمسلمٍ أن يُعير جاريةً لأنّ الجارية هي تبَعَك؛ مُلك يَمِينك، أنت الذي تَملِكُها وأنت الذي تَطَأُها؛ حَلال، والوطء لا يكون إلّا بطريقين: إما النكاح الشرعي بشروطه، وإما مُلك اليمين. وهذا بنصِّ كتاب الله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]

فلو أنّ إنساناً أقرض جاريتَه لشخصٍ، قال: خُذها قَرضاً، هل يجوز؟ لا يجوز، حرامٌ بالإجماع؛ أن تعطي جاريتَك لشخصٍ يطأها وتقول: هي عاريةٌ لك استفِد منها! وقد نَقل الاتفاقَ على حُرمة ذلك: الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الموطأ" وأيضا نقل الاتفاق الجُوَيْني الشافعي في كتابه "نهاية المطلب" ذكر إجماعَ العلماء على أنّ الجارية لا يجوز أن تُعار أو أن تُقترَض، وإلا لكان عُرضةً لنَشرِ الفاحشة والزنا، فتُعطِيه جارية يزني بِهَا.

لكن كما قال المؤلف: (إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ): يعني: هذا الرّجل جاء وقال: أقرِضْني الجاريةَ التي عندك أريدُها للخدمة، فقلت له: لا بأس، هذه الجارية هي أختك، خُذها! إذاً هي مِن مَحَارِمه؛ تَحِلّ له بِنسبٍ أو بصِهرٍ أو برضاعةٍ، هذا هو المقصود.

أما جارية أجنبية لا يجوز لي أن أَعطيها لرجل، لا سيما وقد كانوا يفعلون ذلك، ماذا يفعلون؟ يُقرضون الجواريَ للوطء، وهذا حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع كما ذكرنا؛ الإمام مالك، والجُويني، والرافعي وهم من الشافعية.

لكن لو كانت هذه الجارية مِن محارم هذا الرّجل الذي سأُقرضِهُ بنَسَبٍ أو بصِهرٍ أو برضاع، لا بأس لأنه يجوز إقراضُها منه فهي تَحِلّ له.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصلُ الاختِلَافِ فِي العَقْدِ).

قال: (إِذَا اتَّفَقَ عَلَى صِحَّةِ عَقْدٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيّتِهِ تَحَالَفَا، وَيَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِيْنٌ يَجْمَعُ نَفياً وَإِثْبَاتاً ثُمَّ لَا يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، بَلْ بِالفَسْخِ بَعْدَهُ).

هذه المسألة مسألةُ الاختلاف بين البائع والمشتري مع عدم وجود البيّنات، يعني نضرب مثالا وصورة حتى يتّضح المقال: بائع ومشتري، المشتري يقول للبائع: أنا بِعتُك هذه السيارةَ وهذه الدراجةَ بمِليُون. والمشتري يقول: لا، أنا اشتريتُ منك هذه السيارة وهذه الدراجة بنصف مليُون.

إذاً؛ اختلفوا في قيمة البِضاعة، وهم في مجلس العقد.

قال: بِعْني هذه السيارةَ وبِعني هذه الدراجة!

قال: بِعتُكَ

قال: بكم؟

قال: بمليون.

فإذا بِالمشتري بعد ذلك يزعُمُ أنه بنصف مليون، وذاك يقول: لا، بمِليون. فاختلفوا ماذا نصنع في هذه الحال؟ قد يتفرّقا مِن المجلس ويحصُل هذا الخلاف عِند السداد، يعني مثلا في المجلس، قال: بِعني هذه الدراجة وهذه السيارة! قال: بِعتُك بمليون. قال: اشتريتُ. أخذ البضاعةَ وقال: غداً آتي لك بالمال، وتفرَّقَا وتمّ البيع.

جاء اليومُ الثاني فدَفَعَ له نصفَ مليون، فقال البائع: هذا نصفُ القِيمة، الاتفاق مليون. قال: لا، ما اتّفقنا على مليون، اتفقنا على نصف مليون.

حصل الخلاف ولا ما حصل؟ حصل، لو أنّ أحدهم عنده بيّنة، والبينة مثلاً: شهود؛ جاء إثنان مِن الشُّهود وقالوا: نعم، نحن سمِعنا هذا وكنا حاضرين في المجلس بل بنصف مليون وليس بمليون. إذًا، إذا وُجِدت البينةُ انتهى الأمر.

لكن لا بينات، ولهذا قال: **(إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ عَقْدٍ)**: العقدُ صحيح، تمّ فيه القبول والإيجاب وكلّ الشروط، ثم اختلفا في كيفيته، ومِن الكيفية الاختلافُ في السِّعر.

قال: (تَحَالَفَ): هذا المذهب، ما هو المذهب؟ اختلفوا ولا بيّنة مع المشتري ولا بينةَ مع البائع، فهذا يحلِف وهذا يحلِف ثمّ ينفسخ العقدُ؛ هذا يأخذ مالَه وهذا يأخذ بضاعتَه.

هذا مذهب جماهير العلماء، بل مذهب الأئمة الأربعة، أكثر العلماء يرون أنّ هذا هو الحَلُّ، هذا هو الحكمُ الشرعيّ فيما لو اختلف البائعُ والمشتري ولا بينةَ عند البائع ولا بيّنة عند المشتري.

دائماً عندما يختلف الناسُ نطالب بالبينة، ولهذا قال ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**» بمجرد الدعوى كل إنسان يستطيع أن يدّعي، يقول: لي مالٌ عند فلان، وهذا قَتَلَ أبي لا بدّ أن أقتله، دعاوى، هل تقبل دعاوى الناس؟

لهذا قال ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»

وفي رواية: «**اليَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ**».

لهذا مِن أصعب أبواب القضاء للقاضي: أن يحدِّد عند الخصومة مَن هو المدّعِي ومَن هو المدّعَى عليه، حتى يطالِب المدّعِي بالبينة وإذا لم تكن له بينةٌ طَلَبَ مِن المدّعَى عليه اليمين –أن يحلِف–.

لأنه لو أخطأ وما استطاع أن يحدِّد مَن المدّعِي ومن المدّعَى عليه سيخطئ، سيُطالِب المدّعَى عليه بالبينة وسيَطلب اليمين مِن المدّعي، وهذا جهل وخلاف القضاء الصحيح.

لهذا، أنا أسألكم في هذه الصورة بعينها: هذا يدّعي –وهو البائع– وهذا يدّعي –وهو المشتري– هكذا، مَن المدّعِي في هذه الصورة ومن المدّعى عليه؟ المدّعي هو المشتري والمدعى عليه البائعُ؟ طيب.

أليس البائع يقول: بعتُك بمليون، أليست هذه دعوى، دعوى وليست دعوى؟ البائع يقول: بعتك بمليون؛ يدّعي ولا ما يدّعي؟ يدعي، والمشتري أيضا: لا، بل بِعتَ لي بنصف مليون. يدّعي، إذاً كلاهما مدّعي.

في المقابل، البائع يقول: لم أبِعْك بنصف مليون. والمشتري يقول: لا، لم تَبِعني بمليون. إذن، كلاهما مُنكِر وكلاهما مدّعٍ، هذه الصورة كلاهما يدّعي شيئا وكلاهما يُنكِر شيئاً.

لهذا، الجمهور استدلوا بهذا الحديث نفسِه، وهو قول النبي ﷺ «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهَمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ**» قالوا: هذا الحديث يدل على أنّ هذا البائع في الوقت نفسه يدعي وفي الوقت نفسه ينكر، والمشتري أيضا في هذه الصورة يدعي وفي الوقت نفسه ينكر.

قالوا: إذا كان الأمر كذلك، إذاً يتحالفا وينفسخ البيع؛ احلِف وأنت تَحلِف! إذاً كلٌّ واحد يذهب إلى سبيله، خذ مالَك وأنت خذ بضاعتك!

القول الثاني في المسألة: قالوا: بل الصواب قول البائع وليس قول المشتري.

لماذا قدمتم قول البائع؟ قالوا: للحديث الذي أخرجه أحمد في "المسند" وهو كذلك عند أصحاب السنن، عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ** -وقد قلت لكم إذا وجدت البينة انتهى الأمر، لكن لا توجد بينة- **فَهُوَ مَا يَقُوْلُ رَبُّ السِّلْعَةِ**» مَن ربّ السلعة؟ البائع. قال: «**فَهُوَ** -يعني الحُكم- **مَا يَقُوْلُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»، كلّ واحد يأخذ حقَّه ويترك. وإلا، الحكم: القول صاحب السلعة -ربّها، البائع-، القولُ قولُه.

لماذا كان القولُ قولَ البائع في هذه الصورة؟

قالوا: لأنّ البائع في هذه الصورة -هنا بهذه الصورة بعينها التي ذكرناها- لم يرضَ ببيع بضاعته إلّا بهذا السِّعر وهو يدعي هذه القيمة، والسلعة له هذا هو الأصل، هو يملكها فهو منكِر فعلَ المشتري، يقول له: غير صحيح ما ذكرتُ أنّي بِعتُ لك بخمسمائة، هذا السعر لا يناسبني، هذا السعر أنا فيه خسارة عليّ.

قالوا: إذن القولُ قولُه، وهذا هو الصواب، لماذا؟ لأنّ الأصل في السلعة ما زالت في مُلك البائع. قالوا: إذن القول قوله، هو صاحب السلعة وما زالت في ملكه. وهذا

هو الصواب، مع أن الذين قالوا بهذا القول قليل، هي رواية عن الإمام أحمد، لكن انتصر لها شيخُ الإسلام ابن تيمية. ولا شكّ أن هذا هو الصواب للحديث -نصٌّ في المسألة-، والحديث بمجموعِ طرقه يكون صحيحاً؛ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد في "المسند" وعند أصحاب السنن.

وهناك قول آخر لكن نكتفي بهذين القولين، ما دام أنّ هذا هو الصواب وهو قول أحمد في رواية وقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

في القرض عندما قال: (وَيُرَدُّ الْمِثْلُ): وقد ذكرت هذا أنه يرد مثله: يعني أنت أخذت مائة صاع قرضًا، سترد مائة صاع. أخذت قرضا مائة دولار، سترد مائة دولار، وهذا بالإجماع سواء كان من المكيلات أو الموزونات،أو المعدودات، أو الأطعمة، أو النقدين، شيء أقرضته أو أقرضت فلانا يجب أن يرد لك كما أقرضته، وهذا بالاتفاق. وقد نقل الاجماع كثير من أهل العلم، منهم ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة. وكذلك نقله أيضا القرطبي والنووي. كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أن القرض يرد بالمثل.

قال بعد ذلك: ([فَصْلٌ]: العَبْدُ الْمَأْذُوْنُ لَهُ) قال: (العَبْدُ الْمَأْذُوْنُ تَصَرُّفُهُ صَحِيْحٌ عَلَى حَسَبِ مَا أُذِنَ لَهُ مَع مُرَاعَاةِ النَّظَرِ وَالاِحْتِيَاطِ، وَيُؤَدِّي دَيْنَ التِّجَارَةِ مِنْ مَالِهَا وَمِنْ كَسْبِهِ، وَلَا يَمْلِكُ وَلَوْ مُلِّك).

انتقل إلى الكلام عن حكم العبد. العبد هل له حقّ التصرّف؟ لا، هو عبد مملوكٌ لا يحِقّ له أن يتصرف في المال إلا بإذن سيده، في كل شيء.

لأنّ العبد هو نفسه مملوكٌ للسيد، فهو كالمال؛ يباع ويشترى، لهذا قال: (**العَبْدُ المَأْذُوْنُ**) يعني: أَذِنَ له سيدُه أن يتصرف.

(**تَصرُّفُهُ صَحِيْحٌ عَلَى حَسَبِ مَا أُذِنَ لَهُ**): فيقول له السيد: هذا المال افْعَل به كذا وكذا، تَاجِرْ به كذا وكذا، لا تفعل إلا كذا، فيجب أن يكون على ما أَذِنَ له سيده.

(**مَعَ مُرَاعَاةِ النَّظَرِ وَالِاحْتِيَاطِ**): يعني: على العبد أن يتقي الله ويراعي مصلحة سيده، لا يكون خائنا أو غاشّا، لا يجوز له ذلك، ما يقول: أنا عبد، وكوني عبد أنا مظلوم! لا، غير صحيح، بل هذه منزلتك، لا سيما وهو عبد بحقٍّ، كالذي أخذناهم سبِياً من المشركين، كانوا ممن يحاربون الله ورسوله ويصدّون عن سبيل الله، استحقُّوا أن يكونوا عبيدا.

جاءهم الرسول ﷺ ودعاهم إلى الهدى، دعاهم إلى الخير فأبَوا الإسلامَ ورفَضوه وصدّوا عن سبيل الله، فاستحقّوا أن يكونوا سَبْياً؛ يُشترَون ويباعون، وهذا بالإجماع.

والعبد لا يرث سيّدَه، بل السيّد هو يرث العبدَ لو مات، بل العبد وما يَملِك كلُّه ملك لسيِّده، وهذا بإجماع العلماء، اتفق العلماء على ذلك، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم؛ الشافعي، والماوردي، ونقله أيضا ابن حزم، وابن هبيرة، وابن قدامة، والنووي، كلّ هذا يبين ما قاله المؤلف، وما ذكره المؤلف أنّ العبد المأذون له إنّما يتصرف بإذن سيده. وإذا أذِن له سيّدُه يتصرّف بحسب الإذن فقط ولا يزيد عليه أيضاً

بالإجماع، نقل هذا الإجماع ابن حزم، ونقله الكاساني مِن الأحناف، ونقله ابن قدامة أيضا الحنبلي.

إذن حقيقة العبد أنه محجور عليه، لا يجوز له أن يتصرف أيَّ تصرف حتّى يأذَن له السيد، هذا بالاتفاق، لأنه مِلك لسيِّده وبِيد سيده، فليس هو أهلاً لأنْ يملكَ شيئا، هو عبد مملوك إلا أن يأذن له السيد.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَصْلٌ]: الرَّهْنُ

قال: (وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ إِلَّا المدَبَّر والمعَلَّق عِتْقُهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُوْلَ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ).

الرهن، ما معنى الرهن؟ الرهن في اللغة: بمعنى الحبس ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر: ٣٨] يعني: محبوسة. فالرهن بمعنى الحبس، ويأتي الراهن بمعنى: دوام الشيء وثبوت الشيء، هذا في اللغة. أما الرهن عند الفقهاء هو: "عينٌ وثيقةٌ بدينٍ".

ما معنى عينٍ وثيقةٍ بدينٍ؟ جئتُ إليك وطلبتُ منك دَيناً. قلتُ لك: أعطني مائة ألف حتّى يأتي الرّاتب بعد شهرٍ! فأنت قلتَ: لا بأس سأعطيك، لكن في الحقيقة أريد أن أَضمَن، أريد وثيقةً تضمَن لي رجوعَ الدَّين، فأعطني رهناً! فتُعطيهِ ذهباً، أو فضةً، أو شيئا ثميناً، أو سيارة، أو ناقة، تقول: هذا الرهن، فتعطيه وتسمى وثيقةً.

عين: هذه الناقة أو هذه السيارة هي عينٌ وهي وثيقةٌ بدينٍ، لأني أخذتُ منه ديناً، وقد قال الله في القرآن: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

لأنّ الدَّين كيف يوثَّق؟ يوثَّق بالكتابة ﴿**فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويوثّق أيضا بالرهن حتى تضمن حقَّك ورجوعَ حقِّك توثّقه، إما بكتابةٍ وتكون بينةً، وإما برهنٍ، فتقول له: إذاً هذا الرهن سيبقى عندي بعد شهر تأتي بالمال، إذا لم تأتِ بالمال سأبيع هذا الرَّهن وآخذ دَيني، وأردّ لك ما تبقَّى إن تبقَّى شيءٌ مِن قيمته.

إذًا، المؤلف عقد هذا الباب للكلام عن أحكام الرّهن، وقد مات النبي ﷺ – كما في "الصَّحِيْحَيْنِ"– ودِرعُه مرهونةٌ عِندَ يهوديّ في ثلاثين صاعاً من الشعير.

وأجمع العلماء على مشروعية الرّهن، وأنه مشروع، وقد فعله النبي ﷺ وجاء في كتاب الله، وفعله الصحابة، وما زال المسلمون يعملون به. وممن نقل الإجماعَ ابن المنذر، ونقله ابن بطال، وكذلك نقله ابن حزم، وابن قدامة.

هذا الرهن لو أنه فسد، أو خرِبَ، أو ضاع، هل هذا الرّجلُ الذي هو المرتهِن – صاحبَ الدَّين– هل يضمَن هذا الرَّهن؟ إذا تعدّى هو على الرهن أو فرّط فبالإجماع أنه يضمَن.

أما كونه لم يتعدَّ على الرّهن ولا فرّطَ فيه ويدُهُ في الحقيقة يَدُ أمانةٍ يُحافظ على الرّهن كما يحافظ على الأمانة، ومع ذلك ضاع هذا الرّهن أو فسد مِن غير تعدٍّ ولا تفريط، فليس عليه شيء.

أما في حالة تعدٍّ فهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن هبيرة وابن قدامة على أنه لو تعدّى على الرهن فإنه يضمن هذا الرّهنَ. أما إذا لم يتعدَّ فلا يضمَن، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

لماذا؟ قالوا: لأنّ يده على هذا الرهن يدُ أمانةٍ، يعني: يحافظ على هذا الرّهن كما يحافظ على الأمانة التي هي وديعةٌ.

لو أنك تحافظ على أمانة لشخصٍ؛ جاء وقال: خُذ هذه الأمانة عندك حافظْ عليها! سأسافر وإذا رجعتُ أخذتُ منك الأمانةَ. فشاء اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن تَضِيعَ هذه الأمانة وأنت لم تتعدَّ ولم تفرِّط، ليس عليك ضمان، لأنك محسنٌ ويدُك يدُ أمانة.

لكن لو ثبت أنك تعدَّيتَ أو فرطتَ في الأمانة؛ رَمَيتَها، فأنت يجب أن تضمن هذه الأمانةَ، ومثلُه الرهنُ، فحكم الرّهن كحُكم الأمانة، حكمِ الوديعة.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرهنَ جائزٌ وحكمه حكمُ البيع، يعني: الشيء الذي يجوز بيعه يجوز رهنُه. طيب، هل يجوز بيع الكلب؟ لا يجوز، «**نَهَى النَّبِيُّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **عَنْ بَيْعِ الكَلْبِ**»، هل يجوز رهنَ الكلب؟ لا يجوز، لأنّنا قرّرنا أنّ ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، كالخمر والميتة وإلى آخره.

هل يجوز رهن المصحف؟ لكن لو قلنا بقول الحنابلة: يحرُم بيعُ المصحف على المسلم وعلى الكافر، يحرم أيضاً رهنُ المصحف، وهكذا. إذاً هذه القاعدة قاعدةٌ صحيحة.

قال: **(إِلَّا المدَبَّر).**

المدبّر هو: العبد الذي قال له سيدُه: يا أيها العبد، إذا مِتُّ أنا، فأنت حرٌّ! هذا معنى المدبَّر: تعليقُ العِتق بالموت، فيسمى مدبَّر.

فإذا علّق العِتقَ دُبُرَ الحياة، يعني: بعد حياتي سأموت بعد ذلك أنت حرٌّ. قالوا: هذا يجوز.

(إِلَّا المدَبَّر والمعَلَّق عِتْقُهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُوْلَ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ)

قالوا: يجوز في هذه الحال أنه يَرهَن العبدَ المدبَّر ويرهن كذلك العبدَ الذي عَلَّق عِتقَه على أمرٍ معلَّقٍ –صفةٍ–. مثل يقول له: أيها العبد، إذا جاء الحجّ –شهرُ ذي الحجة– إذا جاء فأنت حرّ؛ هذا تعليق بصفةٍ. أو إذا أنا تزوّجتُ فأنت حرٌّ، علّقَه بزواجه، قالوا: يجوز لكن بشرط: أن تكون هذه المدّةُ –مدةُ التعليق– يجب أن تكون بعد مرورِ المدّة –أي مدّة الدَّين–.

فمثلا: قلتُ لرجل: أعطني دَيناً إلى رمضان! فقال لي: أين الرهن؟ قلت له: هذا العبد رهن، لكن هذا العبدُ هو عبد مدبَّر، سيكون حراً بعد موتي. لا بأس، يجوز أن يكون رهناً، أو قال له: هذا العبدُ هو الرّهنُ، لكن هذا العبد علَّقتُ عِتقَه.

فقال: ماذا قلتَ له؟ قال: قلتُ له: إذا جاء الحجُّ فأنت حرٌّ. طيب، الآن الدّين متى وقتُ سدادِ الدَّين؟ في رمضان، والعتقُ متى؟ إلى شهر ذي الحجة -يعني بعد رمضان بشهرين وأكثر، أليس كذلك؟

قالوا: إذن لا بأس، يجوز. لماذا؟ لأنّ حلولَ سداد الدين قبل الوقت الذي علّق عليه عِتقَ العبدِ، فهذا هو استثناء مِن المؤلِّف في العبد المدبَّر وهو تعليق العِتق دبرَ الحياة -إذا مِتُّ فأنت حر- والعبد المعلَّق بصفةٍ، لكن بهذا الشرط، ما هو الشرط؟ أن يَسبَق حلولَ الدَّين هذه الصّفة.

قال بعد ذلك: **(وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ)**.

يعني الرهن لا يكون رهناً إلّا إذا قبضه المرتهِنُ، كما قال الله في القرآن: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] ما يكون له حكم الرهن وهذا لم يقبض، يعني قال له: أعطني ألف دينار إلى آخِر الشّهر! قال: هاتِ الرهنَ! لا أعطيك الدَّين إلّا برهنٍ، فقال: سأعطيك السيارة الحمراء. هذه السيارة الحمراء هي الرهن

هذا المرتَهِن لم يَقبِض السّيارةَ الحمراءَ، ما زالت عند الرَّاهن، قالوا: إذًا هذا ليس رهناً وليس له أحكام الرهن حتى يقبِض السيارةَ، وتبقى عنده، ويأخذ المفتاحَ بيده،

هذه السيارة صارت رهناً، لكن لو قال له: السيارة الحمراء هي رهنٌ، لكن سأُبقيها عند بيتي، لن أحرِّكها ولن أقودها ستبقى عند بيتي؛ لا يكون رهناً، إنما الرّهن حتى يقبِض المرتَهِنُ هذا الرهنَ ويكون تحت تصرّفه، وهذا هو الصواب.

وإن كان المسألة خلافيةً، المالكية لا يشترطون القبضَ، يقولون: يكفي أن يتمّ العقدُ على ذلك. قال له: أريد رهناً. قال: هذه السيارة هي الرّهن. يكفي أن تكون السيارة رهناً حتى إذا لم يقبضه المرتهنُ، وهذا غير صحيح، بل بنص كتاب الله: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] وكما قال المؤلف: (**وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ**). يعني: لا يكون رهناً وتنطلق عليه أحكامُ الرهن إلا إذا كان مقبوضاً.

قال: **وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ يُزِيْلُ الْمِلْكَ أَوْ يُنْقِصُهُ، نعم إن أعتق نَفَذَ إن كان موسراً وكانت قيمته رهناً مكانه**

يعني: هذا الرّجل صاحبُ الرهن ليس له حقٌّ أن يتصرّف في الرّهن، الرهن محبوس، ولقد قلنا أنّ معنى الرهن: الحبس، فالمرتهن يمنع هذا الرّاهِنَ مِن أن يتصرف في الرهن، فيأتي إليه يقول: أعطني المفتاحَ حتى أذهب عندي مِشوار. قال: لا، لا أعطيك، هذا الرّهنُ يبقى عندي حتى تسدِّد ما عليك.

لهذا قال المؤلف: (**وَلَيْسَ لَهُ**) -يعني الراهن الذي أخذ الدّين- (**تَصَرُّفٌ يُزِيْلُ الْمِلْكَ أَوْ يُنْقِصُهُ**).

لهذا قالوا: لو أنه رهنَ عبداً -وهو السيّدُ-؛ الراهنُ الذي أخذ الدّين هو سيدُّ هذا العبد، وجعل هذا العبدَ رهناً عند المرتهن، ثم قال بعد يومين: أيها العبد أنت حرّ! أَعتَقَهُ. هذا العبد صار حرّاً؛ سيخرُج، سيذهَب، أليس كذلك؟

هل يجوز له أن يفعل ذلك؟ المؤلِّف يقول: إن فعل ذلك فالعِتقُ صحيحٌ وصار هذا العبد حراً، لكن عليه أن يأتي بقيمةِ هذا العبدِ، كم قيمة هذا العبد في السوق؟ عشرة آلافٍ. فيقال: هات عشرةَ آلافٍ وضَعْها هنا رهناً أو قيمةَ عشرة الآلاف بأيّ شيءٍ له قيمة. لهذا قال المؤلف: **(نَعَمْ إِنْ أَعْتَقَ نَفَذَ)** -نفذ العتق وهو صحيح- **(إِنْ كَانَ مُوْسِرًا وَكَانَتْ قِيْمَتُهُ، رَهْناً مَكَانَهُ)** -قيمة العبدُ تصير هي الرّهن مكانَ العبد-

قال: **(وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُوْنِ عَلَى الرَّاهِنِ)**: أيّ شيء يحتاجه هذا الرهن فصاحب الرهن هو الذي يُنفق عليه في الحقيقة، لأنه هو الذي يملكه، لكن لو أنّ هذا الرجل -أي المرتهن- صار ينفق على هذا الرّهن، مثل إيش؟

قال له: أعطني دينا!

قال: سأعطيك، لكن أعطني رهنا!

قال: سأعطيك هذه الناقة رهناً.

فأعطاه الناقة ووافق هذا الرجلُ على أن يكون الرهنُ ناقةً، هذه الناقة ألا تحتاج إلى نفقة؟ تحتاج، مِن طعام وشراب وإلى آخره، وقد تحتاج إلى دواء، من الذي سيُنفق عليها؟ الأصل أنّ الذي ينفق عليها: صاحبُها، لأنه هو الذي يملكها.

وهذا بالاتفاق من حيث الأصل. فيأتي كلَّ يوم ويدفع النفقةَ ويعطيها طعامها وشرابها وما تحتاجه، وهذا بالإجماع؛ أنّ مؤنة المرهون على الراهن، لأنه هو الذي يَملكه، وقد نقل الاتفاقَ الطحاوي ونقله ابن هبيرة.

لكن لو أنّ هذا الرجلَ لم ينفق، وقال لهذا الرجل: أنفِق عليها أنت!

فهل يجوز لهذا الرجل أن ينفق على هذه الناقة -الذي هو المرتهن صاحب الدّين- ويستفيد من هذه الناقة؛ يركبها، يشرب لبنها، يستفيد من صوفها، أو لا يجوز؟

اختلف العلماء على قولين مشهورين في هذه المسألة، وهي مسألة الاستفادة من الرّهن. فذهب الجمهور مِن أهل العلم -وهم الأكثر- إلى أنه لا يجوز له الاستفادة من اللبن ومِن الركوب، لماذا؟

قالوا: لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**» قالوا: إذاً لا يجوز له أبداً أن يستفيد من هذا الرهن، وإذا أراد أن يستفيد يستأذن صاحب هذا الرهن، وإلا حرام.

وذهب الحنابلة -وهو القول الثاني في المسألة- إلى أنه يجوز الاستفادة من هذه الناقة، أو البقرة أو الشاه من لبنها، وإن كانت مركوبة استفاد أيضا من ركوبها، لماذا؟ لأنه يُنفق عليها، النبي عليه الصلاة والسلام يقول في الصحيح -في البخاري-: «**الرَّهْنُ** -الذي هي الناقة- **يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنَ الدَّرّ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا**» يعني بمعنى: ناقة، وبقرة بما أنه يُنفق يَستفيد، وهذا في البخاري.

وفي لفظ عند أحمد في "المسند": «**إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُوْنَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ** -الذي هو صاحب الدين- **عَلَفُهَا**» لأنها ستمُوتُ إذا ما أعطاها العَلَف كيف ستعيش؟ «**فَعَلَى المرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنَ الدَّرّ يُشْرَبُ**». من الذي يَشربه؟ الراهن، لأنه هو الذي ينفق، "**والخراج بالضمان**" «**وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ**» نصوص صحيحة صريحة في البخاري وفي غيره.

فالصواب هو مذهب الحنابلة أنّ هذا الرهن إذا كان ممّن يحتاج إلى نفقة كالناقة، فلا بأس أن يستفيد من لبنها ومن الركوب لماذا؟ لأنه ينفق، ولهذا قال: «**فَعَلَى المرْتَهِنِ عَلَفُهَا**» ثمّ يَشرب ويَركب.

قال: (وَهُوَ أَمَانَةٌ)

وهذا قد ذكرناه؛ الرهن الصواب أنّ يده عليه يدُ أمانة، وهي حالتان:

الحالة الأولى: أن يُفرّط وأن يعتدي على هذا الرهن، فنقول: هنا يَضمن بالإجماع.

الحالة الثانية: لم يعتدِ ولم يفرط، لكن شاء الله أنّ الرهن يحترق مع ماله، حتى هو ماله احترق، فذهب شيء من ماله وذهب الرهن ولم يفرِط ولم يعتد فليس عليه شيءٌ ولا يضمن، ويجب على الراهن أن يعطيه الدّين ولا يُطالب الرهن، لا يقول: أين رهني؟ رهني ذهب أنا أضمِّنُك. غير صحيح ليس له حقّ أن يضمِّن، والسبب أنّ يده يد أمانة وهو محسن إلى هذا الرجل.

قال: (وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المرْتَهِنِ، لَكِنْ لَا يُقبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ وَيَنفكُّ بفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبِالبَرَاءَةِ مِن الدَّيْنِ).

يعني: لو أنّ هذا الرجل قال: هذا الرهن أعطيتك إياه، أنَسِيتَ؟ جاء إليه قال: هذا دَيْنُك، جاء وقت السداد هذا دينك، اعطني الرهن!

قال: قد أعطيتك الرهنَ قبل أسبوع، أنسيت؟

هل يُقبل قوله إذا قال هذا القول؟ المؤلف يقول: (لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ).

فماذا نصنع الآن؟ هذا يدّعي أنه أعطاه، وذاك يدعي أنه ما أخذ. يقول: ما أعطيتني، أنا اليوم جئتُ للسّداد ولأنْ آخُذ الرهنَ.

يقول: لا، قد أعطيتك قبل أسبوع.

طيب، عندك بينة؟

لا، ما عندي بينة.

عندك شهود؟ عندك ورقة؟ عندك ما يُثبت أني أخذتُ الرهن؟

يقول: لا ما عندي، أعطيتُك.

فهل نقبل قوله بمجرد أن يقول: أعطيتك؟

الأصل أنّ الرهن باقٍ عند المرتهن، هذا هو الأصل. متى ينفكّ الرهن؟ عند السّداد، وهذا ما ذكره المؤلف: (وَيَنفَكُّ بَفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبِالبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ). ينفك

الرهن إذا حصل فسخ للرهن حصل أمر اضطرّ الإثنين إلى أن يَفسِخوا هذه المعاملةَ، لأنّ هذا عقدٌ يعتبر، الرهن هو عقد، إلا أنه عقد لازمٌ من جهةٍ، وعقدٌ ليس لازماً من جهة أخرى.

من جهة الراهن الذي أَخذ الدين هو عقد لازم؛ لا يحقّ له أن يأخذ الرّهن.

ومن جهة المرتهن هو ليس عقدا لازماً، ممكن يعفو عنه ويقول: خذ الرهن! سامحتك، بل خذ الدّين! عفوتُ عنك.

فهو عقد هنا ليس لازما بالنسبة للمرتهن، أما بالنسبة للراهن هو عقد لازمٌ؛ عليه أن يسدّد الدين، فإذا سدّد أخذ الرهنَ.

لهذا، لو جاء وقال: أعطني الرهنَ! فأنكر؛ الصواب أنّ على هذا المرتهن أن يأتي ببينةٍ: أعطني بينةً أنّك أعطيتَني الرهنَ! قال: ما عندي بينة. إذن، ليس لك إلّا يمين، لأنّ اليمين على المنكِر، وهذا منكِر يُنكِر، يقول: ما أعطيتني الرهنَ. فيعطيه اليمينَ ويضمّنه قيمةَ الرَّهن.

لهذا المؤلِّف قال: لا يُقبل قوله في أنه ردَّه لا يُقبل إلا أن يأتي ببينة، ما عندك بينة؟ إذن، نرجع إلى الراهن، نقول له: احلف يميناً على أنه ما أعطاك الرهن! فيقول: أُقسِم بالله أنه ما أعطاني الرّهن. فنُضمّن المرتهِن ونقول: سدِّد هذا الرّهن! ادفَع قيمتَه!

ثم قال: (وَيَنفَكُّ بِفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبِالبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ) يعني: المرتهِن الذي عنده الرهن قال: خذ رهنك! أنا لا أريد الرهن، نعم، كنتُ في البداية أريد الرهن، لا بأس

خذ رهنك! إذًا انتهى الأمر بالنسبة للرهن، انفكّ الرهن لأنه عفا، وقال: لا أريد وسأصبر عليك إلى شهرٍ تأتي بالدّين.

هذه الصورة الأولى؛ ينفكّ بالفسخ مِن جهة المرتهِن، لأنه هنا هو عقدٌ ليس لازما بالنسبة له.

الصورة الثانية: بالبراءة من الدّين، قال له: الدّين الذي عليك أنا أبرأتُك وسامحتُك، ما دام سامحه سيأخذ الرهن، فهمتم؟ هذا هو قول المؤلف: **(وَيَنفَكُّ بَفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبِالبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ)**.

وبهذا القدر كفاية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل